صلاة النوافل(السنن السببية والراتبة)

د. ناصر صدقي الهنقاري
كلية الآداب/ جامعة الزاوية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين* والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين* ؛ وبعد ..

فقد أوجب الله تعالى على الإنسان خمس صلوات في اليوم والليلة ، وامتدح من حافظ عليها والخاشعين فيها ووصفهم بالفلاح فقال تعالى: (قدأ فلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ([1]) ، وتوعد المتهاونين بحقها والمتكاسلين في آداها فقال عز وجل : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) ([2]) ، وقد ينشغل الإنسان بأمور الدنيا والكسب فيؤخر صلاة عن وقتها أو يتهاون في آداء أخرى فشرع الله تعالى صلوات أخرى تسمى النوافل يؤديها المسلم اختيارا لتجبر كل نقص أو تقصير وقد رأيت أن أكتب في هذ الموضوع مقسما إياه إلى جزئيات على النحو

التالي :

تعريف النوافل وفضلها وأنواعها.

أولا : النوافل السببية .

تحية المسجد .

الركعتين عند القدوم من السفر .

ركعتين بعد الأذان .

ركعتي الإحرام .

ركعتي الطواف .

صلاة الاستخارة .

صلاة الكسوف والخسوف .

صلاة الاستسقاء .

ثانيا : ما يتكرر بتكرر الصلوات الخمس وتسمى (السنن الراتبة) .

راتبة الظهر .

راتبة العصر .

راتبة المغرب .

راتبة العشاء.

الوتر.

راتبة الصبح .

رغيبة الفجر.

الضحى .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على ما صح من السنة النبوية واشتهر من أقوال أهل العلم معتمدا على أمهات المصادر والمراجع ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

تعريف النوافل :

النوافل اسم لما شُرِع زيادة عن الفرض ([3]) .

وشرعا :هي فعل طاعة ما سوى الفرض ، ولا فرق بينها وبين السنة والمندوب والمرغب فيه ([4]) ؛ والنفل والنافلة : الزيادة ([5]) .

ومهما يكن من أمر فالنوافل هي عبادة زائدة عن الصلوات الخمس المفروضة تؤدى في أوقات مشروعة .

فضل صلاة النوافل :

رغب الشارع الحكيم في صلاة النوافل لما فيها من فضائل تجبر الخلل الذي عساه أن يقع في الصلاة المفروضة ، وكذلك لأنها تقوي الصلة بين العبد وخالقه عز وجل ، وهذه جملة من النصوص الواردة في فضائلها مع بيان الحكمة فيها :

1- النوافل تكمل الفرائض وتجبر خللها ونقصها ، وذلك استنادا لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – حيث قال : " قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم - :إن أول ما يحاسب عليه الناس يوم القيامة الصلاة ، يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم :انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم" ([5]).

2- المداومة على صلاة النوافل تجعل العبد في رضا الرب عز وجل فيجازيه على ذلك الجزاء الأوفى ، ورد عن أم حبيبة أم المؤمنين –رضي الله عنها – أنها قالت : " سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة " قالت أم حبيبة : فما برحت أصليهن بعد " ([6]) .

وعن عائشة –رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم - :" من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُنّة بنى الله له بيتا في الجنة ؛ أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر " ([7]) .

3- كثرة النوافل من أعظم أسباب دخول الجنة ومرافقة النبي-صلى الله عليه وسلم- فقد ورد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم - فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ،أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله فقال : عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ،قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان ([8]) .

وكذلك حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي : [سل] فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال:أو غير ذلك ؟ قلت هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود"([9]).

4- صلاة النوافل في البيوت تجلب الخير وتوسع الرزق فعن جابر –رضي الله عنه –قال: " قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم - : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا " ([10]) وكذلك حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه:" إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : " فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ([11]) .

قال النووي : وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان([12]) .

5- اتصال الإنسان بخالقه في صلاة التنفل يجلب له محبة الخالق عز وجل فقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال : " إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يسعى بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءلته " ([13]) .

صلاة النوافل من جلوس :

يجوز صلاة النوافل من جلوس ولو كان قادرا على القيام ، إلا أن للمتنفل الجالس نصف أجر القائم ، وذلك لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم – "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة" ([14])، وللمسافر أن يترك النوافل ماعدا رغيبة الفجر والوتر، فقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول : " لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي" ؛ وإن صلى فقد أحسن فقد

صلى النبي –صلى الله عليه وسلم- الضحى ثمان ركعات وهو مسافر ([15]) ،وكان يتنفل على ظهر الدابة وهو في طريقه من سفره ([16]) .

أنواع النوافل :

إن المتتبع لكتب السنة والفقه يتبين له بجلاء أن صلاة النوافل تنقسم أقساما عديدة منها المطلق وهو الذي فعله الرسول –صلى الله عليه وسلم - ولم يعزم عليه ولم يرد فيه نص بعدد ولا صفة ، فهو متروك لمن أراده وقدر عليه وهو عموم النوافل ، ومنها ما يتكرر بتكرر المناسبات كتحية المسجد والاستسقاء والخسوف والاستخارة ، ومنها ما يتكرر بتكرر السنوات كالعيدين ، ومنها المرتبط بأوقات الصلوات الخمس على التفصيل التالي

أولا ما يتكرر بتكرر أسبابه [السببية]

1- **تحية المسجد** : وهي ركعتان يؤديهما من أراد الدخول إلى المسجد والجلوس فيه وليس للمار منه أو من يقضي حاجة صلاة ، وهي مندوب إليها من غير إيجاب وخالف الظاهرية حين قالوا بوجوبها([17]) .

والسبب في هذا الاختلاف هو حمل الأمر الوارد في الحديث الشريف المتعلق بالمسألة ؛ فقد روي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " ([19]) ؛ كما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه – أنه قال : " كان لي على النبي –صلى الله عليه وسلم- دَينٌ فقضاني وزادني ودخلت عليه المسجد فقال لي :صلِّ ركعتين " ([20]) .

فمن رأى حمل هذه الأوامر على الوجوب وليس هناك ما يصرفها منه إلى الندب اعتبرها واجبة ، ومن رأى أن الأصل في الأوامر الندب حتى يصرفها غيرها إلى الوجوب اعتبرها مندوبة ([22])، وبالنظر في هذه الأدلة وغيرها يترجح لدى الباحث –والله أعلم – صرفها إلى الندب والسنية وذلك لكثرة الأحاديث الدالة على عدم فرض وإيجاب أي صلاة إلا الخمس صلوات في اليوم والليلة .

صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة :

اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد والإمام على المنبر بين مجيز ومانع على النحو التالي :

يرى كثير من العلماء –بعض الشافعية والحنابلة - أن تحية المسجد مستثناة وأن الداخل إلى المسجد يصليها حتى في وقت الخطبة لما ورد من حديث جابر : " جاء رجل والنبي – صلى الله عليه وسلم-يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا قال قم فاركع"([23])، وقوله لسليك الغطفاني عندما دخل المسجد والنبي –صلى الله عليه وسلم – يخطب: " ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما " ([24]) ، وما ورد من أمره –صلى الله عليه وسلم- بها في قوله : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين " ([25]) .

ويرى الأحناف ([26]) ، والمالكية ([27]) ، والإمام الشافعي ([28]) ، أنها لاتصلى في أوقات النهي ووقت الخطبة لعموم قوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) ([29]) ، وبحديث عبد الله بن بسر : "كنت جالسا يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له الرسول- صلى الله عليه وسلم- : اجلس فقد آذيت " ([30]) .

والباحث في هذا المقام يميل إلى رأي الأحناف والمالكية والإمام الشافعي وهو عدم صلاة تحية المسجد والخطيب على المنبر ..لعموم الأمر بالإنصات للذكر والموعظة من جانب ؛ ومن جانب آخر فإن الذي يصلي والخطيب يتكلم أمامه سينشغل بالاستماع ويذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة .

2- ركعتين بعد الوضوء ، ومن السنة أن المسلم يصلي ركعتين بعد الوضوء ؛ وذلك لما رواه ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره : أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله –صلى الله عليه

وسلم : " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه " ([31]) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم_ " لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" ([32]) .

3- **الركعتان عند القدوم من السفر** في مسجد الحي ، وذلك لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم – قال كعب بن مالك : "كان النبي –صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين " ([33]) .

4- **ركعتين بعد الأذان:**

من السنة أيضا أن يصلي المسلم ركعتين بعد كل أذان؛ لما رواه عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم- :" بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثا ،قال في الثالثة لمن شاء " ([34]) .

5- **ركعتي الإحرام:** يسن للمحرم بحج أو عمرة صلاة ركعتين قبل الإحرام يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وإن أحرم بعد فريضة أجزأه وفاتته فضيلة لحديث جابر –رضي الله عنه – في وصف حج النبي –صلى الله عليه وسلم- ".... فصلى ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به فأَهلَّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ... " ([35]) .

6- **ركعتي الطواف:**

يسن لمن طاف بيت الله الحرام أن يصلي ركعتين عقب الطواف لما روي عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام- قرأ :(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ويستحب للطائف أن يصليهما عند مقام إبراهيم لرواية ابن عمر " قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين " ([36]) .

7- **صلاة الاستخارة** وهي سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف، وصفتها: أن يصلي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ثم يرفع يديه بعد السلام ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك وهو: " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه [بعينه من زواج أو سفر أو غيرهما] خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به" ([38])

8- **الكسوف والخسوف :** ويقصد بالخسوف والكسوف ذهاب ضوء الشمس والقمر ؛ والكسوف للشمس والخسوف للقمر ([39]) .

وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء أَمَرَ بها الرسول –صلى الله عليه وسلم-في قوله: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا " ([40]) .

وتصلى متى وقع الخسوف أو الكسوف ويستحب الاكثار من الاستغفار والدعاء والصدقة عندها لقول النبي –صلى الله عليه وسلم- " فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي " ([41]) .

كيفيتها :

يجتمع الناس في المسجد بلا أذان ولا إقامة وإذا نادى بقوله الصلاة جامعة فواسع ، ثم يصلي الإمام ركعتين في كل ركعة وقيامين مع تطويل القراءة وكذلك الركوع والسجود ثم يعظ الناس ويحثهم على كثرة الاستغفار والصدقة ـ وذلك لما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها- : " خسفت الشمس في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فخرج إلى المسجد فقام وكبر وصفّ الناس وراءه فاقترأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قراءة طويلة ثم كبّر

فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى ؛ ثم رفع رأسه فقال :سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال :سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ؛ ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعان) وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد أو لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة " (42) .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب السقي من الله تعالى بالصلاة ، والدعاء ، والاستغفار عند حصول الجدب (43) .

سبب هذه الصلاة ومشروعيتها :ونحن بصدد الحديث عن الصلوات ذوات الأسباب وقد أشرنا في التعريف إلى أن صلاة الاستسقاء تصلىّ عند انحباس المطر ، والجدب ، وشح الماء ، وحاجة الإنسان ، والحيوان ، والنبات إلى ذلك ؛ وهذه سنة الأنبياء من قبل فقد أخبرنا القرآن الكريم عن موسى ، واستسقائه لقومه عندما أخذوا بالسنين فقال تعالى (وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا) (44) ونوح إذ قال لقومه : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (45) .

وكذلك فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم- في بعض غزواته حين سبقه المشركون إلى أماكن الماء ، وأصاب المسلمين العطش والحاجة إلى الماء فشكوا ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- ، وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال :وقد قالوها !! عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط رداءه ودعا فمارده من دعائه حتى أضلتهم السحاب وأمطروا فأعمّ السيل الوادي وشرب الناس حتى ارتووا ". (46) .

وورد أيضا في الصحيح عن أنس قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطب –صلى الله عليه وسلم- على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال :يا رسول الله هلك المال ،وجاع العيال فادع الله أن يسقينا ، قال فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يديه وما في السماء قزعة ، قال فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأى المطر يتحادر على لحيته ، قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي أو رجل آخر فقال يارسول الله تهدم البناء ، وغرق المال فادع الله لنا ،فرفع رسول الله –صلى الله عليه وسلم يديه وقال حوالينا ولا علينا ، قال فما جعل يشير بيده من السماء إلى جهة إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي –وادي قناة- شهرا ،قال فلم يجيء أحد من ناحيته إلا وحدث بالجود " ([47]) .

حكمها :اختلف الفقهاء في حكم صلاة الاستسقاء فقال بعضهم هي سنة مؤكدة ،وقال بعضهم ليست بسنة وإنما الاستقاء هو الدعاء والاستغفار وهذا تفصيل ذلك:

** قال أبو حنيفة : ليس في صلاة الاستسقاء سنة مسنونة في جماعة ،فإن صلى الناس فرادى جاز ، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) ([48]) .

** ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الأحناف أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة فعلها الرسول –صلى الله عليه وسلم- وخرج لها في المصلى وأمر بها وكذلك فعلها الخلفاء من بعده ([50]) ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

- ماورواه عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال : "خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة ،وقلب رداءه فصلى ركعتين " ([51]) .
- ومارواه ابن عباس –رضي الله عنهما - : " خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم- للاستسقاء مبتذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم

هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد " ([52]) .

- وقد أمر بها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – عام الرمادة سنة 18هـ حيث ابتدأ القحط عند قدوم الحجاج واستمر تسعة أشهر وسمي هذا العام بعام الرمادة لشدة الجدب واسمرار لون الأرض حتى عطل عمر حد السرقة في هذا العام لشدة الحاجة ، وقدَّم العباس عم النبي –صلى الله عليه وسلم- ليصلي بالناس وقال :" اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا وإنا تنوسل إليك بعم نبيك فاسقنا " ([53]).

فكان مما دعا به العباس-رضي الله عنه- : "اللهم إنه لم ينزل البلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ،وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ،ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث " ([54]) .

الترجيح

الناظر في الرأيين وأدلتهم يتبين له رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم وصراحتها على سنية صلاة الاستسقاء ولفعله –صلى الله عليه وسلم – لها ،كما يستحب للإمام أن يجتهد بالدعاء في خطبه بالغيث النافع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقتها :تصلى صلاة الاستسقاء في كل وقت عدا أوقات النهي والكراهة ويتأكد فعلها وقت صلاة العيد لما ورد عن عائشة –رضي الله عنها – أنها قالت : " خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم- حين بدا حاجب الشمس... " ([55]) .

صفتها :يخرج الناس إلى المصلى ويجتهدون في الاستغفار واستحضار عظمة الله تعالى في قلوبهم واستشعار رحمته بعباده وإظهار التذلل والخشوع له والحاجة إليه سبحانه وتعالى ،إلى حين خروج الإمام ، فيصلي بهم ركعتين جهرا كصلاة العيدين ثم يستقبل الناس ويخطب فيهم كخطبتي العيد يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحثهم على ملازمة الاستغفار ورد المظالم وآداء الأمانات إلى أهلها واجتناب كل ما شأنه أن يكون سببا في حجب الغيث كتطفيف الكيل والميزان والغش والظلم والغفلة عن ذكر الله ونحو ذلك ثم

يجلس جلسة خفيفة ويقوم للخطبة الثانية يرغب فيها ويرهب ويبشر ويحذر ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويجتهد في الدعاء برفع الضرر وإنزال الغيث النافع .

وقد خرج النبي-صلى الله عليه وسلم- الى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه" ([57]).

وجاء في خطبته –صلى الله عليه وسلم: " ... إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ،وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لاإله إلا الله يفعل مايريد ،اللهم أنت الله لاإله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه " ([58]) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه في الاستسقاء : " اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت " ([59]) .

ثانيا : ما يتكرر بتكرر الصلوات الخمس وتسمى (السنن الراتبة) :

وهي تلك السنن التي وردت بها الأحاديث الشريفة ترغيبا فيها ودعوة إلى إقامتها والمحافظة عليها ؛ مع ملاحظة أنها لا تفتقر إلى نية تخصها ، فمن صلى ركعتين قبل الظهر مثلا كانت راتبة الظهر ولو لم ينوها ([60]) ومن تلك النصوص التي وردت بشأنها ما يلي :

ما ورد عن أم المؤمنين أم حبيبة –رضي الله عنها – أنها قالت : " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول : ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة " ([61]) .

وفي رواية أخرى " من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر " ([62]) .

وكذلك ماورد من حديث ابن عمر أنها عشر ركعات حيث قال : " حفظت من النبي-صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح " ([63]) .

وبهذا قال الإمام مالك –رحمه الله- ([64]) ، وقال الإمام الشافعي –رحمه الله- : العشر أدنى الكمال ،والأكمل ثماني عشرة ركعة ، فهي عنده ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر([65]) ، وقد واضب النبي –صلى الله عليه وسلم – عليها ولم يترك شيئا منها إلا مرة أو مرتين لعذر([66]) .

قال الشوكاني : وفي هذا الحديث تأكيد على السنن التابعة للفرائض ([67]) .

تفصيل هذه الرواتب :

1- **راتبة الظهر** : وهي مما رغب فيه الشارع الحكيم وواضب عليها ؛ وصفتها أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها ، أو اثنتان قبلها وأربع بعدها ؛ وذلك للأحاديث سالفة الذكر .

2- **راتبة العصر** : وهي من السنن الراتبة التي رغب فيها الشارع ، فقال –صلى الله عليه وسلم- : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " ([68]) ، ويستحب عند المالكية والحنابلة الصلاة قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين ([69]) . وذلك لما رواه -علي رضي الله عنه – " كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " ([70]) .

3- **راتبة المغرب** : اتفق الفقهاء على ثبوت الركعتين بعد المغرب عن النبي –صلى الله عليه وسلم – كما في الأحاديث سالفة الذكر.

4- **راتبة العشاء:** و لاخلاف بين الفقهاء في راتبة العشاء لما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – وهي تصف صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- " كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لاتسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم

يصلي ثلاثا ، قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيناي ولا ينام قلبي "([71]) .

واختلفوا في النوافل التي تثنى أو تربع أو تثلث فقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين وإن شئت صليت أربعا وإن شئت صليت ستا وإن شئت صليت ثمانية لا تفصل بينهن بسلام ([72]) .

وقال مالك والشافعي :صلاة التطوع بالليل مثني مثنى يسلم في كل ركعتين ([73])وقال الإمام احمد أما صلاة الليل مثنى مثنى ليس فيه خلاف ،وأما صلاة النهار فإن شئت أربعا وإن شئت ركعتين ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار .([74])والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب وقد ورد عن ابن عمر أن رجلا سال النبي –صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " ([75])

صلاة الوتر :

الوتر من آكد السنن التي أمر بها الرسول –صلى الله عليه وسلم – فهو سنة مؤكدة عند الجمهور ([76]) وذلك للأحاديث الواردة في ذلك منها **:** قول الرسول –صلى الله عليه وسلم **- :** **"** الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " ([77]).

وحديث ابن عمر : كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " ([78]) .

وكذلك حديث خارجة ابن حذافة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي صلاة الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر " ([79]) .

ولذلك قال الحنفية اذا اجتمع أهل قرية على ترك الوتر آذاهم الإمام وحبسهم فإن لم يجيبوا قاتلهم ؛ فهو واجب عندهم ([80]) ، وقال المالكية تارك الوتر عمدا يؤدب ويجرح ولايكفر جاحده ([81]) .

وقت صلاة الوتر :وقت الوتر هو وقت العشاء أي من غروب الشفق الأحمر إلى قبيل طلوع الفجر ([82]) ، لايجوز تقديمها على العشاء ليس لعدم دخول وقتها ولكن لوجوب الترتيب بينها وبين العشاء فلو صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء لم يصح وعليه أن يعيده.

** ولو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما ثم تبين فساد صلاة العشاء دون الوتر يصح عندأبي حنيفة ويعيد العشاء وحدها لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر.** ومن نام عن الوتر واستيقظ قبل طلوع الشمس بمقدار ثلاث ركعات فإنه يترك الفجر فيصليها بعد حل النافلة – هذا إذا اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح – وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة واحدة صلى الصبح اتفاقا ([83]) .

** **ومن نام** عن الوتر ولم يستيقظ حتى أصبح قضاه قبل صلاة الصبح ، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم- إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر " ([84]) ؛ وقوله –عليه الصلاة والسلام – من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره " ([85]) .

تكرار الوتر :ويكره تكرار الوتر في الليلة الواحدة لقوله –صلى الله عليه وسلم- لا وتران في ليلة " ([86]) ، ومن أوتر أول الليل ثم استيقظ وأراد أن يتنفّل فعل، ولا يعيد الوتر، للحديث المتقدم .

عدد ركعات الوتر أقل الوتر عند الشافعية ([87]) والحنابلة ([88]) ركعة واحدة بلا كراهة لحديث " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له م اصلى " ([89]) والاقتصار عليها خلاف الأولى غير أن الشافعية في قول لهم يشترطون الإيتار بركعة سبقها نفل بعد العشاء من سنتها أو غيرها ليوتر النفل ([90])، وفي قول للحنابلة –خلاف المشهور- يكره الإيتار بركعة واحدة حتى في حق المسافر وتسمى البتيراء([91])، وقال الحنيفة : لايجوز الإيتار بركعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم – نهى عن البتيراء قالوا

روي أن عمر –رضي الله عنه – رأى رجلا يوتر بواحدة فقال ما هذه البتيراء ؟ لتشفعنها أو لأؤدّبنك " ([92])، كما ورد عن الشافعية والحنابلة أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ([93]) وفي قول عند الشافعية أكثره ثلاث عشرة ركعة ([94]) ويجوز بما بين ذلك من الأوتار لقول النبي –صلى الله عليه وسلم - : " من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " ([95])، وأدنى الكمال عند الشافعية والحنابلة ثلاث ركعات فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى ، ونص الحنابلة على أنه لايكره الإيتار بركعة واحدة ولو بدون عذر ([96]) .

أما الحنفية فلم يذكروا في عدده إلا ثلاث ركعات بتشهدين وسلام ، كما يصلي المغرب ، واحتجوا بقول عائشة –رضي الله عنها – " كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن " ([97])، أما المالكية فإن الوتر عندهم ركعة واحدة فقط ولا تكون إلا بعد شفع يسبقها واختلفوا هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال ؛ وقالوا تسمى الركعات الثلاث وترا إلا أن ذلك مجازا ، والوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة ، ويكره أن يصلي واحدة فقط بعد الفرض ولكن بعد نافلة وأقلها اثنتان ولا حد لأكثرها ([98]) .

5- راتبة الصبح :

اتفق الفقهاء على أن راتبة الفجر ركعتان بعد طلوع الفجر الصادق وقبل صلاة الصبح وقد حرص عليها الرسول –صلى الله عليه وسلم- في جميع أحواله حتى قالت السيدة عائشة : " إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لم يكن على شي من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح " ([99]) ؛ ورغب فيها حتى سميت بالرغيبة وقال : " عن ركعتي الفجر "لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل" ([100]) .

وفي كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة(اختلف أصحابنا هل هما سنة أم لا؟ فقال أصبغ وابن عبد الحكم :ليستا بسنة فهما من الرغائب وقال أشهب : إنهما سنة ، فوجه الأول أن السنة ما صلّاه النبي –صلى الله عليه وسلم- في جماعة وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه فهو من الرغائب وركعتي الفجر لم يصلهما في جماعة ألا ترى أنه لما صلى العيدين

كانت من السنة ووجه قول أشهب .... إن السنة عبارة عما تأكد من النوافل بركعتين لا زيادة عليهما ومرتبة قبل الفرض فإن أخرهما عنه لم يكونا ركعتي الفجر وسائر النوافل بخلاف ذلك) ([101])، واختلفوا في المستحب من القراءة فيهما ، فالمشهور عند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ([102])، وقال الشافعي : لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة ([103])، وقال أبوحنيفة :ليس هناك توقيف فيما يستحب في القراءة فيهما ويقرأ المرء ماشاء ([104])، والسبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة وقد روت السيدة عائشة أم المؤمنين أن النبي –صلى الله عليه وسلم – كان يخفف ركعتي الفجر حتى أني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا([105]) .

في حين أنه روي عنه من طريق أبي هريرة أنه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون " ([106])، واضح ان من ذهب مذهب حديث السيدة عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط وهو الإمام مالك وبعض أصحابه ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة وهم الإمام الشافعي وأصحابه استنادا على قوله تعالى ... (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وفي كل خير والله أعلم ، ومن دخل المسجد وقت الإقامة ولم يكن صلى الفجر فعليه أن يدخل مع الجماعة فيصلي الصبح ثم يصلي الفجر قضاء بعد الشروق ، ولايجوز له أن يطلب تأخير الصلاة من أجله بإسكات المقيم ،ولا أن يخرج ليصلي الفجر ثم يدرك الجماعة ، ففي حديث عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي في الصلاة ،فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا؟ " ([107]) .

وكذلك من دخل والإمام جالسا في تشهد الصبح ولم يكن صلى الفجر فإنه يجلس معه رجاء الحصول على فضل الجماعة - على قول من يعتبر من أدرك الإمام جالسا قبل يسلم فقد أدرك الصلاة- ثم يصلي الفجر قضاء بعد طلوع الشمس([108]).**صلاة الضحى :**وهي الصلاة التي يستحب للمسلم ان يصليها ركعتان فأكثر مثنى مثنى إلى ثمان ركعات أو اثنتي عشرة ركعة ، ويبدأ وقتها من وقت حِل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح ، وهو بعين

الرائي قدر المتر وبحساب الدقائق حوالي اثنتي عشرة دقيقة ، ولنجعله ربع ساعة لأنه أحوط للدين ([109]) .

فضل صلاة الضحى من فضائل صلاة الضحى إنها صلاة الأوابين فهي تغني عن صدقات البدن وتجعل العبد في ذمة الله وذلك لما يلي :

- ورد عن أبي ذر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال : يصبح على كل سلامي ([110]) من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " ([111]) .
- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : " لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، وهي صلاة الأوابين " ([112]) ، وما رواه أبو الدرداء وأبو ذر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره " . ([113]) .
- وعن أبي هريرة قال : " أوصاني خليلي- صلى الله عليه وسلم – بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " ([114])

الخاتمة :

بعد هذه الرحلة العلمية مع سنة النبي –صلى الله عليه وسلم – عرفنا رحمة الشرع الذي جاء به وأراد أن يجبر ما عساه أن يقع منا في أداء ما افترضه علينا من الصلوات من سهو أو خلل أو تقصير حتى نكون على اتصال بخالقنا عز وجل فالصلاة صلة بين العبد وربه وقد استنبط العلماء الأحكام الشرعية من أحاديثه وأفعاله –عليه الصلاة والسلام- فبينوا لنا السنن ذات الأسباب والمسماة بالسنن السببية وهي تلك التي تُفعَل إذا توفر سببها كدخول المسجد والوضوء والأذان والسفر ، وكذلك السنن الراتبة التي تقترن بالصلوات المفروضة وما فيها من الفضل العظيم وقر بيّنت الأدلة على كل ما تم ذكره من أحاديث

الرسول-صلى الله عليه وسلم –وحرصت أن أعتمد على ما صح عنه –صلى الله عليه وسلم -وأجمع عليه أهل العلم من المسائل في هذا الباب ....ونسأل الله التوفيق والسداد.

الهوامش :

1. سورة المؤمنون ،الآية 1.
2. سورة الماعون الآية 5.
3. التعريفات ،الجرجاني 84/1، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1405هـ .
4. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبوزكرياء يحي بن شرف النووي 2/4، دار الفكر.
5. تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي 464/1، دار الكتب العلمية 1418هـ .
6. سنن أبي داود ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة ، قول النبي –صلى الله عليه وسلم – كل صلاة لايتمها صاحبها تُتَم من تطوعه 229/1،ح 864، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا . بيروت.
7. صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر بنقل الحديث العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن 360/5، ح728 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
8. سنن أبي داود أبواب الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة 273/2 ح 414 ؛ 10+
9. رواهما مسلم"نووي" ، كتاب الصلاة ،باب فضل السجود والحث عليه 353/1 ح 488-489.
10. رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين ،باب استحباب صلاة النافلة في بيته405/6 ، ح 778.

11. فتح الباريء شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني كتاب الأذان ، باب صلاة الليل 251/2،ح731،دار الريان للتراث ؛ ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد407/6 ، ح781.

12. مسلم "نووي" كتاب الصلاة باب الحث على النافلة في البيت 406/6،ح777.

13. البخاري " فتح" ، كتاب الرقاق ، باب التواضع 348/11ح 6502.

14. مسلم "نووي"كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا 366/6،ح735.

15. البخاري مع فتح الباري كتاب تقصير الصلاة،باب من تطوع في السفرفي غير دبر الصلاة 673/2 ، ح 1105-6732.

16. الموطأ ،مالك بن أنس رواية يحي بن يحي الليثي ، 151/1 دار النفائس ،بيروت لبنان البخاري "فتح" كتاب تقصير الصلاة ،باب صلاة التطوع على الدواب 667/2ح1093.

17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 383/1 ،دار الحديث ، القاهرة 2004م .

18. البخاري " فتح " كتاب أبواب المساجد، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين 108/1ح433.

19. مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين 145/5ح715.

20. بداية المجتهد 383/1.

21. الموطأ103/1.

22. مسلم "نووي" كتاب الجمعة ،باب التحية والإمام يخطب476/6، ح875.

23. مسلم "نووي" كتاب الجمعة، بصلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام 476/6،ح875/57.

24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي 296/1 دار الكتب العلمية ط2 1986م.

25. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي 145/1 ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري 1967.

26. المجموع شرح المهذب ؛ لأبي زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي 529/4 ، دار الفكر .

27. سورة الاعراف 204.

28. سنن النسائي أيو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي ؛شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السدي كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي الرقاب 214/2ح1399 ؛ الكتبة العلمية –بيروت - لبنان.

29. البخاري " فتح " كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا 311/1ح159.

30. مسلم "نووي" كتاب الطهارة ،باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 206/1ح333.

31. البخاري" فتح " كتاب أبواب المساجد ،باب الصلاة إذا قدم من السفر 639/1 ، ح432.

32. مسلم"نووي" نووي" كتاب المساجد باب بين كل أذانين صلاة 447/6 ،ح838.

33. مسلم "نووي" كتاب الحج باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم-ح 2145.

34. البخاري "فتح" كتاب الحج باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة 286/1.

35. البخاري "فتح" 438/14. .

36. البخاري "فتح" كتاب الكسوف 611/2.

37. البخاري "فتح" كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف 636/2ح1060.

38. البخاري "فتح" نفسه .

39. البخاري "فتح" كتاب الكسوف ،باب صلاة الكسوف في المسجد 633/2ح1056.

40. منهاج المسلم 266،العبادات أحكام وأدلة 70/2،فقه العبادات ،وهبة الزحيلي 140.

41. سورة البقرة 60

42. سورة نوح10-11.

43. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية 156/1.

44. البخاري "فتح" 603/2ح1033،كتاب الاستسقاء ،باب من تمطّر في المطر حتى يتحادر على لحيته .

45. سورة نوح 11؛ ينظر المبسوط 76/2 ،وفتح القدير 91/2 ،الهداية 88/1.

46. ينظر المدونة الكبرى 153/1، وبداية المجتهد لابن رشد214/1، والأم للشافعي 246/1،والمجموع للنووي67/5، المغني لابن قدامة 430/2،وفتح القدير 92/2.

47. البخاري "فتح" كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء 578/2 ح1011 ، ومسلم "نووي" كتاب صلاة الاستسقاء ،باب الدعاء في صلاة الاستسقاء 496/6ح 1-4 894..

48. سنن أبي داود كتاب الصلاة ،باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها 688/1ح1165.

49. البخاري "فتح" كتاب الاستسقاء ،باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا 574/2ح1010.

50. فتح الباريء 577/2.

51. سنن أبي داوود ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء 534/1ح1173.

52. البخاري "فتح كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المصلى 2 /598ح1027.

53. سنن أبي داوود كتاب الصلاة ،باب رفع اليدين في الاستسقاء. 435/1ح1173.

54. الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في الاستسقاء 129/1ح449 .

55. العبادات أحكام وأدلة .د.الصادق عبد الرحمن الغرياني 42/2.

56. مسلم " نووي" ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة 503/1،ح 728، دار إحياء التراث العربي .

57. سنن الترمذي الجامع الكبير ، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، كتاب أبواب الصلاة ، باب فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة 234/1ح 414،دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998 .

58. البخاري " فتح" كتاب التهجد ،باب الركعتين قبل الظهر 70/3 ح1180.

59. العبادات أحكام وأدلة 47/2.

60. المجموع 501/3.

61. بدائع الصنائع للكاساني 284/1.

62. نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني 19/3، دار الطباعة المنبرية .

63. سنن الترمذي ،أبواب الصلاة ، باب ماجاء في أربع ركعات قبل العصر195/2ح430

64. ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب 67/2 دار الفكر ط 2، 1412هـ، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي 196/1،دار الفكر ؛ المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ،كتبة القاهرة 1968م.

65. سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء أربع ركعات قبل العصر 194/2،ح429.

66. البخاري " فتح" ، كتاب المناقب ، باب كان النبي –صلى الله عليه وسلم- تنام عيناه ولاينام قلبه 670/6، ح3569.

67. الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني 271/1، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ،بيروت .

68. ينظر المدونة 189/1، والأم محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي 329/1 ، دار المعرفة ،بيروت 1990م .

69. مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني 104/1تحقيق أحمد شاكر ،دار الحديث ،القاهرة ط1، 1995 ؛ والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 270/1، دار الكتب العلمية ط1 ، 1994م .

70. البخاري " فتح" كتاب الجمعة ، باب ماجاء في الوتر 554/2 ، ح990.

71. ينظر فتح القدير 433/1،ا لخرشي على خليل 12/2 بدائع الصنائع 270/1؛ ؛ بداية المجتهد 1 /89؛ المجموع 465/3؛ المغني 159/2-160.

72. سنن ابن ماجة 1أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الوتر، 450/1ح1190، دار إحياء التراث العربي ،1975؛.

73. مسلم " نووي" ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيث توجهت ، 333/5 ح700 .

74. سنن الترمذي أبواب الوتر ،باب ماجاء في فضل الوتر 314/2 ح 452.

75. بدائع الصنائع 272/1.

76. الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي المالكي وبهامشه حاشية علي العدوي ، 12/2، دار صادر، بيروت-لبنان ؛ مواهب الجليل في مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب 320/1 ،دار الفكر، ط3 ،1412هـ .

77. بدائع الصنائع 272/1 ؛ الاستذكار لابن عبد البر 121/2: المجموع 13/4:المغني 280/2.

78. المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي ،رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، 212/1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

79. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ، كتاب الوتر44/3 ح 1140 تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1990م.

80. منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ،256 ، دار مكتبة الفكر ،طرابلس ليبياط1969،2.

81. المستدرك 302/1.

82. الأم 165/1، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي تحقيق علي محمد معوض 293/2، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط1-1999م.

83. المغني 221/1 .

84. تقدم تخريجه .

85. الحاوي الكبير 293/2.

86. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي 168/2 ، دار إحياء التراث العربي ط.

87. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الشرخسي، 164/1، دار المعرفة ،بيروت 1993م،

88. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي 170/1 ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق القاهرة ، ط1 1313هـ .

89. المجموع 21/4 .

90. نفسه22/4.

91. سنن أبي داود ،أبواب الوتر ،باب كم الوتر ، 561/2ح 1462.

92. الموسوعة الفقهية الكويتية ،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري 294/27 ، دار اليمامة للطباعة والنشر، ط2 ،2000م.
93. المستدرك على الصحيحين ، كتاب الوتر47/3 ح 1142.
94. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله المواق المالكي 385/2، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي 411/1،دار المعارف .
95. مسلم "نووي" كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب قضاء الصلاة الفائتة 311/5ح 680.
96. سنن أبي داود ، كتاب الصلاة باب ركعتي الفجر469/1ح1254.
97. المعونة 1على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق 248/1، دار الفكر 1999.
98. المدونة 211/1.
99. المجموع 27/4.
100. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري 363/1، دار الكتاب الإسلامي ط2.
101. البخاري " فتح" كتاب التهجد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر59/3 ح1171.
102. سنن أبي داود أبواب التطوع وركعات السنة ،باب تخفيفهما 440/2ح1256.
103. سنن أبي داود كتاب الصلاة بابفي تخفيفهما [أي ركعتي الفجر] 470/1ح1256.
104. العبادات أحكام وأدلة 46/2.
105. ينظر الشرح الممتع على زاد المستنقع ، محمد بن صالح بن العثيمين 87/4 دار ابن الجوزي ، ط11428هـ
106. أصل السلامي مفاصل أصابع اليد ثم صار يطلق على كل مفاصل الجسم .

107. مسلم "نووي" كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها 350/5ح 720.

108. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ط3، 2003م؛ 228/2، والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم 314/1.

109. سنن الترمذي كتاب الصلاة ،باب ماجاء في صلاة الضحى وصححه الألباني 147/1 ح475.

110. البخاري "فتح" كتاب الصوم باب صيام الأيام البيض4/ 266، ح1981؛ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى 1/ 498ح 721.

المصادر والمراجع

1. الأم محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ، دار المعرفة ،بيروت 1990م .
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ط.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي ط2.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكسني الحنفي ، دار الكتب العلمية ط2 1986م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ،دار الحديث ، القاهرة 2004م .
6. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف .

7. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله المواق المالكي ،
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق القاهرة ، ط1 1313هـ.
9. التعريفات ،الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1405هـ .
10. تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية 1418هـ .
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري 1967.
12. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبوالحسن علي بن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي تحقيق علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط1-1999م.
13. الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ،بيروت .
14. الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي المالكي وبهامشه حاشية علي العدوي ، دار صادر، بيروت-لبنان .
15. سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا . بيروت.
16. سنن ابن ماجة 1أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،1975.
17. سنن الترمذي الجامع الكبير ،أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، ،دار الغرب الإسلامي،بيروت 1998 .

18. سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي ؛شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السدي ؛ المكتبة العلمية –بيروت - لبنان.
19. الشرح الممتع على زاد المستنقع ، محمد بن صالح بن العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط11428هـ
20. صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر بنقل الحديث العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
21. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ط3، 2003م.
22. العبادات أحكام وأدلة .د.الصادق عبد الرحمن الغرياني ، ط4 ،1995م.
23. فتح الباريء شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث
24. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر ؛ المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ،كتبة القاهرة 1968م.
25. والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ، دار الكتب العلمية ط1 ، 1994م .
26. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الشرخسي ، دار المعرفة ،بيروت 1993م،
27. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبوزكرياء يحي بن شرف النووي ، دار الفكر .
28. المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي ،رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

29. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت، 1990م.

30. مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق أحمد شاكر ،دار الحديث ،القاهرة ط1، 1995.

31. المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبد الحق ، دار الفكر 1999.

32. الموطأ ،مالك بن أنس رواية يحي بن يحي الليثي ، دار النفائس ،بيروت لبنان

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ط 2، 1412هـ .

33. الموسوعة الفقهية الكويتية ،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت- دار اليمامة للطباعة والنشر، ط 2 ،2000م

34. منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار مكتبة الفكر ،طرابلس ليبيا ، ط2،1969.

35. نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني، دار الطباعة المنبرية .